الوزن بخلاف القماش فان القسمه افراز والشريكان فيه سواء فاذا افرز القليل او الكثير
الكثير لامحالة وبالعكس ثم قال ولا ينفصل نفيا لما ذكر من التفصيل قبل بعد ابوي بلا تفصيل
في اجر الكيل والوزن بل هي بقدر الانصباء مطلقا **قوله** وعنه انه على الطالب دون
الممتنع اي وعن ابي حنيفه ان الاجر تجب على طالب القسمه من الشركاء دون الممتنع منهما قال
في شرح الاقطع روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب للقسمه دون الممتنع وقال
ابو يوسف عليهما وجه قول ابي حنيفه ان الطالب انما طلب لمنفعة نفسه والممتنع امتنع
لضرر يلحقه فلا يلزم الاجرة من لا منفعة له وجه قول ابي يوسف ان القاضي يجبرهم على القسمة
وله ولاية في ذلك فصار ذلك بمنزلة القسمة في حق الصبي والمجنون قال الفقيه ابو الليث
في كتاب النوازل وسئل ابو جعفر عن اهل قرية غرمهم السلطان فارادوا ان
يقسموا فيما بينهم قال يقسم على عدد الرؤوس وقال بعضهم يقسم على قدر الاموال
قال الفقيه ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم قسم ذلك على قدر املاكهم وان كانوا غرموا
لتحصين الابدان قسم على قدر رؤوسهم التي يتعرض لهم ولا شي على النساء والصبيان
لانه لا يتعرض لهم لانه مؤنة الرؤوس **قوله** قال واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفه
رضي الله عنه حتى يقيموا البينه على موته وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم
ويذكر في كتاب القسمه انه قسمها بقولهم اي قال القدوري في مختصره وقال في اشارات
الاسرار الورثة اذا طلبوا قسمة العقار من القاضي لم يقسم حتى يقيموا البينة على انها كانت
دارا بينهم مات وتركها ميراثا في قول ابي حنيفه وقالا يقسم باقرارهم لان الشي في ايديهم
ولا منازع لهم فيقسم باقرارهم كما في المنقول والعقار المملوك بالشرا والهبة ولا وجه للتقييد
باقامة البينة لانه لا منكر ههنا حتى يقام عليه البينه وجه قول ابي حنيفة ان
القسمه تصرف على الميت فان التركة قبل القسمة على حكم ملك الميت الا ترى ان الزيادة
الحاصلة تعتبر من مال الميت ويقضى منها الديون ولو اوصى بعبده لانسان ثم مات
وهو يخرج من ثلثه ثم زادت قيمته قبل القسمة لم يسلم كله له وبعد القسمه ينقطع حق
الميت بالكلية حتى كانت الزيادة لمن وقع في قسمه فاذا تعدى التصرف الى الميت بقطع حقه لم
يكن بد من اقامة البينة بخلاف الموروث المنقول لان في قسمته نظر الميت لحفظ ما لانه

لو هلك

لو هلك هلك على الميت ولا هلاك في العقار بخلاف المملوك بالشرا اذ ليس ثمة تصرف
على الغير لان حق البائع بعد قبض المبيع انقطع عنه بالكلية وحاصل القول هنا ما قال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي فقال واذا كانت الدار ميراثا بين قوم حضور
كبار فتصادقوا عليه عند الحاكم وسالوه قسمتها فان ابا حنيفة قال لا اقسم الدار وغير
العقار باقرارهم حتى يقوم البينة على اصل الميراث ويقسم ما سوى العقار بينهم بغير بينة
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فاما عند ابي يوسف ومحمد اذا تصادقوا على كونه ميراثا
يقسم بينهم باقرارهم من غير بينة سوا كان عقارا او غيره واجمعوا على ان المنقول يقسم بينهم
باقرارهم هما يقولان بان المال في ايديهما لا منازع لهما فيه فاذا طلبا القسمه يقسم كما في المنقول
وابو حنيفة يقول القسمه بينهم قضاء على الميت بالورثه فلا يجوز من غير بينة وانما قلنا
ذلك لان التركه بعد الموت مبقاة على ملك الميت ولهذا قلنا بانه لو اوصى لرجل بعبد
وهو يخرج من الثلث فزاد قبل الدفع اليه يعتبر هذا زيادة في مال الميت ولو زاد بعد الدفع
اليه يكون زيادة في مال الموصى له وكذلك لو اوصى بجارية فولدت حتى زاد على الثلث ان
ولدت قبل الدفع لا يدفع الولد وان كان بعده يسلم له الولد وقطع حق الميت لا يجوز من غير
حجه بخلاف المنقول لان القسمه هناك وقعت لاجل الحفظ وللقاضي ولاية الحفظ فجاز
تفويضه الى غيره فاما قسمة العقار فليست من باب الحفظ فلا يملكه من غير حجه ثم قالا
اذا قسم العقار بينهم يكون قضاء عليهم لا على غيرهم فيشهد انه قسم باقرارهم حتى لو حضر
وارث اخر لا يكون مقضيا عليه وكذلك الاختلاف في العقار ان كان في الورثة صغير او غايب
والعقار كله في ايدي الذين حضروا فالحاكم لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يقوم البينة على الميراث
خلافا لهما وقال ابو يوسف ومحمد ايضا ان كان شي من العقار في يد الصغير او الغايب لم اقسمه
باقرار الحضور حتى يقوم البينة على اصل الميراث وقال محمد ايضا اذا كان في يد الغايب منه
شي استودعه رجلا حين غاب لم اقسم ذلك حتى يحضروا اتفقوا في هاتين الصورتين ان القاضي
لا يقسم التركة الا بعد اقامة البينة على الخصم لان جواز القسمه يبتني على كون المال ميراثا
لهم وانما يعلم ذلك بتصادقهم او بالبينة وقد فقد الاقرار فشرطت البينه بخلاف المسالة الاولى
لان الورثه اقرت بكونه ميراثا فثبت ذلك باقرارهم فقسمته بينهم واذا حضر القاضي اثنان من
الورثة والعقار في ايديهما فاقاما البينه على اصل الميراث قسمه القاضي بينهم ويوكل القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)